

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

جَرِيَّةُ رَسْمِيَّةِ الْحُكُومَةِ الْمُصْرِفَةِ - عَلَدَهُ غَيْرُ عَتَيَادِيٍّ

(العدد ٦٤ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ ما

صدر ببيان الرياسة في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١١ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف ووزير العدل

أحمد حسن الباقوري

وزير الخارجية محمود نوzi

onus رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية وزیر الزراعة
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى محى الدين ، باجاشى (١.٤) أحمد عبد الشهاب مصطفى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بحاجى (١.٤) كمال الدين حسين ، صاغ (١.٤)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحرية

(قائممقام) أبو السادات عبد الحكم ماهر ، لواء (١.٤)

وزير التموين وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦

بالغوغ عن باق عقوبة فريق من الحكم عليهم
ابتهاجا بالعيد القومي "١٨ يونيو سنة ١٩٥٦"

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملاك الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وحل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
ساعات رئيس الجمهورية ،

وحل المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ،

وحل ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعنى عن باق مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى الحكم
عليهم إلى يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ إذا أمضوا في السجن حتى ذلك

التاريخ نصف مدة العقوبة محل الأقل ، أما الحكم عليهم بالأشغال الشاقة
المؤبدة فيمدون من باق المدة الحكم عليهم بها إذا مضى عليهم بالسجن

من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مدة خمس عشرة سنة على
الأقل - وذلك كله إذا توافرت سائر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣

نفرة أولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بالائمه السجون
وسائر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩١ فقرة أولى من قانون

الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة ٧٥